[illegible]

كتاب متن
الزبد في الفقه للإمام العلامة
سيدي محمد بن رسلان
نفعنا الله به
في الدنيا والآخرة
آمين

لو حلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يحنث

أو حلف [illegible]
[illegible] الحالف لا يحنث

أو [illegible]
سيدي محمد الكردي على [illegible]
الجامع الأزهر [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للإله ذي الجلال * وشائع الإكرام والإجلال

ثم صلاة الله مع سلامي * على النبي المصطفى التهامي

محمد الهادي من الضلال * وأفضل الصحب وخير آل

وبعد هذي رجز نظمتها * أبياتها ألف بما قدرتها

يسهل حفظها على الأطفال * نافعة لمبتدي الرجال

تكفي مع التوقيف للمشتغل * إن فهمت واتبعت بالعمل

فاعمل ولو بالعشر كالزكاة * تخرج بنور العلم من ظلمات

فعالم بعلمه لم يعملن * معذب من قبل عباد الوثن

والله أرجو المن بالإخلاص * لكي يكون موجب الخلاص

أول واجب على الإنسان * معرفة الإله باستيقان

والنطق بالشهادتين اعتبرا * لصحة الإيمان ممن قدرا

إن صدق القلب وبالأعمال * يكون ذا نقص وذا كمال

فمكن من الإيمان في مزيد * وفي صفاء القلب ذا تجديد

بكثرة الصلاة والطاعات * وترك ما للنفس من شهوات

فشهوة النفس مع الذنوب * موجبتان قسوة القلوب

وإن من أبعد قلوب الناس * عن ربنا الرحيم قلب قاسي

وسائر

وسائر الأعمال لا تخلص * إلا مع النية حيث تخلص

فصحح النية قبل العمل * وأتت بها مقرونة بالأول

وإن تدم حتى بلغت آخره * حزت الثواب كاملا في الآخره

ونية والقول ثم العمل * بغير وفق سنة لا يكمل

من لم يعلم ذا ما يسأل * من لم يجد معلما فليرحل

وطاعة ممن حراما يأكل * مثل البنا فوق موج يجعل

فاقطع يقينا بوجود واجم * لحدث العالم بعد العدم

احدثه لا لاحتياجه إلا له * ولو أراد تركه لما ابتداه

فهو لما يريده فعال * وليس في الخلق له مثال

قدرته لكل مقدور جعلت * وعلمه لكل معلوم شمل

منفرد بالخلق والتدبير * جل عن الشبيه والنظير

حي مريد قادر علام * له البقا والسمع والكلام

كلامه كوصفه القديم * لم يحدث المسموع للكليم

يكتب باللوح وباللسان * يقرى كما يحفظ بالأذهان

أرسل رسله بمعجزات * ظاهرة للخلق باهرات

وخص من بينهم محمدا * فليس بعده نبي أبدا

وفضله على جميع من سواه * فهو الشفيع والحبيب للإله

وبعد فالافضل الصديق * والافضل التالي له الفاروق
عثمان بعد كذا علي * فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان * واحمد ابن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الايمه * على هدى واختلاف رحمه
والاوليا ذوو كرامات رتب * وما انتهوا لموطن من غير اب
ولم نجز في غير محض * الكفر خروجا على ولي الامر
وما جرى بين الصحاب نسكت * عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصبه * وما على الاله شي يجب
يثيب من اطاعه بفضله * ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشا غير الشرك * به دخول النار دون شك
له عقاب من اطاعه كما * يثيب من عصى ويولي نعما
كلفه ان يولم الاطفالا * ووصفه بالظالم اسى لا
يرزق من يشا ومن شا احرما * والرزق ما ينفع ولو محرما
وعلمه بمن يموت مومنا * فليس يشقى بل يكون امنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى * عند الاله في حالة الرضى
ان الشقي لشقي الازل * وعكسه السعيد لا يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر احد * والنفس (الروح) تبقى ليس تفنى الجسد

والجسم

[illegible]

والجسم يبلى غير عجب الذنب * وما شهيد بالبلا ولا نبي
والروح ما اخبر عنها المجتبي * فنمسك المقال عنها ادبا
والعلم اسنى سائر الاعمال * وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد * مع علم ما الحاجة له تودي
من فرض دين الله في الدوام * كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع * كظاهر الاحكام في الصنائع
وعلم دا القلوب مفسد * كالعجب والكبر ودا الحسد
وما سوى هذا (دين) من الاحكام * فرض كفاية على الانام
كل مهم قصد والحصلة * من غير ان يعتبر وامر فعله
كامر معروف ونهي المنكر * وان يظن النهي لم يوثر
احكام شرع الله سبع تقسم * الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح * والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب * كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية * كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون على الكفاية * كبدء ~~تسليم~~ من الجماعة كالبدء بالسـ
اما الحرام فالثواب يحصل * لتارك والاثم من يفعل

وفاعل المكروه لم يعاقب ٭ بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء ٭ الفعل والترك على السواء
لكن اذا نوى بكله القوى ٭ لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العباد فما ٭ وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت ٭ عليه الاثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد ٭ وهو الذي بعض شروطه فقد
واستثن كالوعد موجودا ما ٭ كولد الما اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل ٭ كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما ٭ اطلق لا مستعمل او نجسا
بطاهر مخالط تغيرا ٭ تغير اطلاق الاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه ٭ او يمكن استغناه بصونه
واستثن تغييرا بعود صلب ٭ وورق او طحلب او ترب
ولا بماء مطلق حلته عين ٭ نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل ٭ او لا يرى لبعده بالطرف لا بالحضل
القلتين بالرطل الرملي ٭ فوق ثمانين بنحو قريب رطل
والنجس الواقع قد غيره ٭ واختير في مشمس لا يكره

وان بنفسه انتفا التغيير ٭ والما لا كزعفران يطهر
وكل ما استعمل في تطهير ٭ فرض ونفل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير ٭ والكلب مع فرعهما والسور
وميتة مع المطاعم والشعر ٭ والصوف للماكولة ولا الوبر لستر
والدم والقي وكل ما ظهر ٭ من السبيلين سوى اصل البشر
وجزء حي كميت المفصول ٭ كميته لا شعر المأكول
وصوفه وريشه وريقه ٭ وعرق والمسك فارته
وتطهر الخمرة اذ تخللت ٭ بنفسها وان غلبت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير ٭ وكلب ان يدبغ الحرير طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب ٭ يغسل سبعا فرده بترب
وما سوى ذين فغرد الغسل ٭ ~~وتسبيق الترب~~ و[illegible] والحث والتثليث بالخ
يكفيك جري الما على الحكمية ٭ وان تزال العين من عينية
وبول طفل غير در ما اكل ٭ يكفيه رش ان يصب كل المحل
وما مغسول له حكم المحل ٭ اذ لا تغيرا به حين انفصل
وليعف عن نذر دم وقيح ٭ من بثرة ودمل وقيح

باب الآنية

يباح منها طاهر من خشب • او غيره لا فضة او ذهب
فيحرم استعماله كمرود • لامرأة وحاجة من توجد
ولزم القصد من هذه بعين • لكبر عرفا مع التزيين
ان فقدا حلت وقوادا كره • وحاجة ما لم يجوز كسره ٢
ويجتنب في الاواني التطييب • ولو بعود خط فوق الانية
وتحري لاشتباه طاهر • بنجس ولو لاعمى قادر
٧ لا الكم والبول وميتة وما • ورد وخمر ذات حرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم • واكدوه لانتباه النائم
ولتغير فم وللصلاة • وكونه سن بالتمنى الاراك اولاه
ولتحب الاكتحال وترا • وغبا ادهن وقلم ظفرا
وانتف لابط وقص الشارب • والعانة احلق والختان واجب
بالغ ساتر كمرة نقطع • والاسم من انثى وكره القزع
تنزها والاخذ من جوانب • عنفقة ولحيته وحاجب
وحلق شعر امراة ورد • طيب ونتاب علو ابن بهرب
وحرم اخضاب شعر بسواد • لرجل وامراة لا لجهاد

باب الوضوء

موجبه

موجبة الخارج عضو من سبيل • غير منى موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل • ممكن ولمس مرة رجل
لا محرم وحائل وسن طفل • ولمس فرج بشر ببطن كف
والحتم من اكل لحوم الجزر • ومع يقين حدث او طهر
اذا طرى شك بضده عمل • بقينه وسابق اذا جهل
ثم ضد ما قبل بيقين حسن ليسم • تعلم ينبني حال وضوء ملتزم
فروضه النية واغسل وجهكا • وغسلك اليدين مع مرفقيكا
ومسح بعض الراس ثم اغسلوا • رجليك مع كعبيك والترتيب
له شروط خمسة طهورا ما • وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول • ماء الى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لدائم الحدث • وعد منها الرافعي دفع الخبث
وسن السواك ثم بسملا • واغسل يديك قبل ان تدخلا
انا ومضمض واستنشق • الراس وابداه من المقدم
ومسح اذن باطنا وظاهرا • وللماخين بهما اخر
وخلل اصابع اليدين • واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين • وابدا باليمنى سوى الاذنين
واستصحب النية من بدء الى • اخره وذلك عضو اولا

والوضوء مد وللغسل صاع وطول الغرة والتحجيل

ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يطا او يشرب

كذاك تجديد الوضوء ان صلي فرضه او سنة او نفلا

وركعتان للوضوء والاما من بعده في اي وقت وقعا

ادابه استقبال قبلة كما تجلس حيث لو يطه رشها

ويبتدي اليدين بالكفين وباصابع من الرجلين

مكروهه في الماء ان اسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا

او عدم اليسرى علي اليمين او جاوز الثلاث باليقين

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء لحاضر يوما وليلة وللمسافر

في سفر القصر لي ثلاث مع لياليها من الاحداث

فان يشك في [illegible] وشرطه اللبس بطهر كملا

يمكن مشي حاجة عليهما والستر للرجلين مع كعبيهما

والفرض مسح علوه وندب لحق مسح السفل منه والعقب

وعدم استيعابه ويكره الغسل للخف ومسح كرره

يبطله خلع ومدة الكمال تفوت مدة الغسل او موجب اغتسال

باب الاستنجا

تلويث

ولو بالملح في ثلاث ثلاثة تحصل ولو بالماء [illegible] تكل مسحة للمسحة [illegible]

تلويث مرج موجب استنجا ومن بالاحجار ثلاثة استنجا

يجري ماء او ثلاث احجار بنبغي بها عينا ومن الاحجار

والشرط لا يمس خارج ولا يطرا غيره ولن ينتقلا

والندب باليمني لا مستقبلا اوميد بر اوجوموه في الفلا

ولا بماء راكد ولا مهب وتحت مثمر وثقب وسرب

والظل والطريق والبعد ولا يحل ذكر الله او من الصلا

ومن بها اسم عليه باليد ويستعيذ ويعكس المسجد

تقدم اليسرى حين جاء ويسلك معتمدا واحمد وباليسري ارحلي

واعتمد اليسري وثوبا احسرا شاوفشا ساكنا مستمرا

ومن بقا البول فتستبري ولا يستنجي بالماء علي ما نزلا

لما له به حاجة طهر لا قطب وذي احترام كتمر

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج والموت والكمرة تتولج حين ع

فرجا ولو مبينا بلا اعادة والحيض والنفاس والولادة

ويعرف المني باللذة حين خروجه ونتن طلع او عجين

ومن يشك هل مني ظهرا اوهو مذي بين ذين خيرا

فالفرض تعميم لجسم ظهرا شعرا وظفرا منبتا وبشرا

تعيينه

ونيه بالابتدا اقترنت • كالحيض او النفاس والجنابه

والشرط رفع نجس قد علما • وكل شرط في الوضو تقدما

وسن باسم الله وارفع فورا • ثم الوضوء والرجل ان توخرا

وسنة الغسل نوى لا كبرى • جرد عن ضد والا الاصغرا

وشعر ومعطفا تعهدي • وذلك وثلث وبيناك ابتدي

وتتبع الحيض مسك والا • مسنونه حضور جمعة كلا

عيدين والافاقة الاسلام • والخسف الاستسقا والاحرام

دخول مكة وقوف عرفة • والرمي والمبيت بالمزدلفة

وغسل من غسل ميتا كما • لداخل الحمام او من حجما

والغسل في الحمام جاز للذكر • مع ستر عورة وغض للبصر

ويكره الدخول في النسا • الا لعذر مرض او نفسا

وقبل ان يدخل يعطي اجرته • ولو تجاوز في اغتسال حاجته

وان نوى [illegible] او كان من بعده [illegible]

باب التيمم

يتيمم المحدث او من اجنبا • يباح في حال وحال وجبا

وشرطه خوف من استعمالها • او فقد ما فاضل عن الظما

دخول وقت وسوال طاهر • لفاقد الما تراب طاهر

ولو غبار الرمل لا مستعملا • منفصلا بالعضو او منفصلا

وفرضه

التراب لو نقله

~~ومسح وجه~~ وفرضه نقل • من وجهه اليدا والعكس حل

وقصده ونية استباح • فرض او الصلاة ومساح

الوجه لا المنبت واليدين • مع مرفق ورتب المسحين

وسن تعريف والبسملا • وقدم اليمنى وخلل والولا

~~وسن توريخ وان يقدم الغسل او بعد ما التيمم~~

ونزع خاتم لاولى يجب • اما الثاني ضربة يجب

اذا به القبلة ان يستقبلا • مكروهه التراب الكثير استعملا

خزانة تراب مسجد وما • في الشرع الاستعمال حرما

يبطله ما يبطل الوضوء • توهم الما بلا شيء منع

قبل ابتدا الصلاة اما بها • من عقده ولحب بعضها

انفل والالا ولكن انفصل • ابطالها بالوضو تفعل كي

وردة تبطل لا التوضي • جدد تيمما لكل فرض

يمسح ذو جبيرة بالما • تيمم ولو بعده ان وضع

على طهارة ولكن من نعم • عضو تيمم لعوقا حلا

مسح صاحبيره ان يفقدا • الغسل او بعدم التيمما

والتيمم محدث اذ غسلا • عليه ثم الوضو كملا

ومن يرد من بعده فرضا وما • وما احدث ما يبطل ان يمما

عن حدث او عن جنابه وتل • يعيد محدث لما بعد الغسل

ومن لما وتراب فقدا ٭ الفرض صلى ثم ما واجدا
من ذي ان وكن حيث يسقط القضا ٭ به فقد بدا عليه فرضا

باب الحيض [illegible]

اقله لمن نحو تسع والاقل ٭ يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب ٭ ست والاسبع تقارب
ادنا النفاس لحظة ستونا ٭ اقصاه والغالب اربعون
ان عبر الاكثر واستمرا ما ٭ تستحاضه حوت اتماما
ثم نقص (اكثر) وقت الطهر ٭ اما اقله منتصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر ٭ واربع الاعوام اقصى الاكثر
وثلث علم غاية التصور ٭ وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف ٭ حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذا الاربعة ٭ لجنب او اقترا بعض الاية
وقصد او لبث مسجد للمسلم ٭ وللحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع بزوجة ٭ والمس بين سرة وركبة
الى اغتسال او بدل يمتنع ٭ الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف فلا سلا ٭ دو عن حيض ونفاس سلما

وواجب

وواجب على الولي الشرعي ٭ ان يامر الطفل بها لسبع
والضرب للعشر وفيما ان بلغ ٭ اجزت ولم يعد ادامها فرغ
لاعذر في تاخيرها الا اساءة ٭ او نوم او للجمع او للاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى ٭ ان زاد عن فيء بمثل ظله
ثم به يدخل وقت العصر ٭ واختير مثل ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا ٭ ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الطهر ٭ الى العشا بمغيب الاحمر
وغاية العشا فجر يصدق ٭ معترضا يفشي منه الافق
واختير للثلث وجوزه الى ٭ صادق فجر وبه قد دخلا
جوازه يبقى الى الادبار ٭ الصبح واختير الى الاسفار
يندب تعجيل الصلاة في اول ٭ اذا اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر ٭ لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتى ٭ اليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا ٭ بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت ٭ وعند ما تطلع حتى ارتفعت
والاستوا لا جمعة الى الزوال ٭ والاصفرار للغروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم ٭ كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتي الطواف والتحية ٭ والشكر والكسوف والجنازه

وحرم الكعبة لا الاحرام • وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبره • ما نبشت وطرق ومجزره
مع صحة لحاقن وحازق • وعند ما كول صلاة التايق
سنونها العيدان والكسوف • كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر • نفي صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا • وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر • كذاك اربع قبيل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل • ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هوا • من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من الموكد • وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا • تحصل بالفرض ونفل اخرا
لا فرد ركعة واجنازة • وسجدة للشكر او تلاوة
كرر بتكرير دخول يقرب • وركعتان اثر شمس تغرب
وفايت النفل الموقت اندب • قضاه لا فايتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتا • اولى لمن يخشى الفواتا
وجاز تاخير موقت ادا • فلم يجد لما يوخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا • ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم القعود جايز في النفل • لغير عذر وهو نصف الفضل
ثم

ثم القعود جايز في النفل • لغير عذر وهو نصف الفضل
اركانه ثلاث عشر النيه • في الفرض فقصد الفعل والفرضيه
ووجب مع التعيين ادا والنسب • والوقت في القصر ونحو وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها • ففيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذي الجلال • وعدد الركعات والاستقبال
ثان قيام قادر القيام • وثالث تكبيرة الاحرام
ولو مع فاعن التكبير • وقارن النية بالتكبير
في كل حتما ومختار الامام • والنووي وجه للاسلام
يكفي بان يكون قلب الفاعل • مستحضر النية غير غافل
ثم انحنى لعجزه ان ينتصب • من لم يطق يقعد كيف طلب
وعاجز عن القعود صلى • لجنبه وللايمن اولى
ثم يصلي عاجز على قفاه • وما و للسجود او ما ه
بالراس ان يعجز بالاجفان • فبالعجز اجر القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل • وبعد عجز ان يطق شيا فعل
والحمد لا في ركعة لمن سبق • ببسمل والحروف والشد نطق
لو ابطل الحرف بحرف ابطلا • ووجب ترتيبها مع الولا
ثم من الايات سبع ولولا • الولا من التفريق ثم الاكرلا

ببعض عضو وبها يؤتى ٭ بقدرتها وركع بان بلا كن
بركبة والانحنا والاعتدال ٭ عود لي ما كان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع ٭ شي من الجبهة مكشوفا نضع
وفقده بينهما للفصل ٭ والطمأنينة لله في الكل
ثم التشهد الاخير فاتحد ٭ فيه مصليا على محمد
ثم السلام اولا لا التاني ٭ والاخر الترتيب في الاركان
ابعاضها سنة اول تشهد ٭ ثم القعود وصلاة فيه
على النبي واله في الاخير ٭ ثم القنوت وقيام القادر
الاعتدال الثاني من صبح ووتر ٭ وتر لنصف الصوم ان تنتصف
سنتها من قبلها الاذان مع ٭ اقامة ولو لصحرا ينفع
شرطهما الولا وترتيب فحرر ٭ وفي مادون مميز ذكر
اسلم والمؤذن المرتب ٭ معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنة بتيله ترتيله بعج ٭ والصعد للخفض في الاذان ترجيع
والالتفات فيهما اذ جعلا ٭ وان يكون طاهرا مستقبلا
عدلا امينا صيتا مثوبا ٭ لفجره مرجحا منتصبا
مرتبا كقوله اجابه ٭ مستمع ولو مع الجنابه
لكنه يبدل لفظ الحيعله ٭ اذ حكى اداته بالحوقله

والرفع

والرفع لليدين في الاحرام من ٭ تحت الابهام حذو الاذن
مكشوفة وفرق الاصابعا ٭ ويبتدى التكبيرة حين رفعا
والركوع واعتدال بانتقال ٭ ووضع يمناه على كوع اليسار
اسفل صدره ناظرا محلا ٭ سجوده وجهه وجه الكلا
وكل ركعة تعوذ بيسر ٭ ومع امامه بامين جهر
وسورة وللجهر او سر اثر ٭ وعند الجنبي التي تسر
وكبرن سائر انتقال ٭ لكنما التسميع لاعتدال
والرجل راكعا جا في صوته ٭ كما يسوي ظهره وعنقه
والوضع للرتين بعد الركبة ٭ منشورة مضمومة للكعبة
ورفع بطن ساجد عن فخذيه ٭ مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة بعقبها ٭ من كل ركعة تقوم عنها
وبع ان ركعة وان تسجد ٭ ووضع الفخذين في التشهد
يريك واضمم بانزا بسواك ٭ واقبض سوى سبابة يمناك
وعند الا الله ٭ ارفع بتوحيد الرب صيتها
والثالث من تسليمه التفاته ٭ ونية الخروج من صلاته
سوى الاما ما صوته بالسلام ٭ دم وردها على هذا الاما
شروطها الاسلام والتمييز ٭ للمسح في الحاتب والتمييز

بعرض مت سعل لم يشتغل ٭ والوزن لا يوفى به المثقل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ٭ ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وعبر عورة عليها الستره ٭ سجوده من ركبة لسره
وحرة لا الوجه والكف بما ٭ لا يصف اللون ولو كدره سما
وعلم او ظن بوقت دخلا ٭ واستقبلن لا في قتال حلا لا
او نافلات سفر ان قصرا ٭ وتركه عمدا كلاما اكثرا
حرفين او حرف بمد مفهما ٭ او مفهم ولو بضحك او بكى
او ذكرا وتلاوة تجردا ٭ لتفهم ولو يوشا سرا
او ناب العاطس بالترحم ٭ او رد تسليما على المسلم
لا بسعال وتنحنح غلب ٭ او دون ذين لم يطق ذكرا وجب
وان تنحنح الامام فجهرا ٭ حرفان عالاولى دوام الاقتدا
ونحو الكلم لو بسهو ٭ مثل سو الذي كلا ب خطو
ووثبة تحرك او العقر ٭ وبنية الصلاة اذ تغير
ثوبا لها بنوبة بسبع ٭ وهي بظهر كفها تصفق
ويبطل الصلاة ترك الركو ٭ ثوالث ثلاث من شروط قد مضوا
بكم وفيها يكن نون وعمر ٭ ورفعه الى السما بالبصر
ووضعه يد على خاصرة ٭ ومسح ترب او حصى من جبهة

وحطه

وحطه اليدين في الاتمام ٭ في حالة السجود والاحرام
والفرج في السجود كالغراب ٭ وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون اليتاه مع يديه ٭ بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له ٭ والبصق للجنس او القبلة

باب سجود السهو

قبيل تسليم سجدتا ٭ سهو وما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا او لا ذهلي ٭ سنة بل تغلب ركن قولي
ولا ركن تركت ساهيا ٭ ما بعده الغو الى ان تاتيا
مثل نحو بحوت عنه ٭ ولو تقصد النفل تفعلنه
ومن نسي التشهد المقدما ٭ وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم او ناس فلا ٭ يبطل عوده والا ابطلا
لكن على الماموم حتما يرجع ٭ الى الجلوس للامام يتبع
وعائد قبل انتصاب يترب ٭ سجوده اذ القيام اقرب
ومقتد لسهوه لن يسجدا ٭ لكن لسهو من به قد اقتدى
وشكه قبل السلام في عدد ٭ لم يجتهد فيه على قول احد
لكن على يقينه وهو الاقل ٭ ولياتي بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

يسن في مكتوبة لا جمعه • وفي الرواتب وفي الوتر معه
كان يعيد الفرض بنوي نيته • مع الجماعة اعتقد نفليته
وكثرة الجمع احب حيث لا • بالقرب منه مسجد تعطلا
او فسق الامام او ذو بدعه • وجمعة تدركها بركعه
والفضل في تكبيرة الاحرام • بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر • ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع • مكظهر او غلب الهجوع
مع التياع وقتها وعري • واكل ذي الريح الكريه نيي
ان لم يزل في بيته فليفعل • ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه اعاده • ولا بمن قام الى زياده
والشرط علمه بافعال الامام • برؤية او سمع تابع الامام
والقرب منه بغير مسجد • ودون حايل اذا لم يزد
على ثلاث مائة من الذراع • ولو تخلل نهر وطرق لا ع
يؤم عبد وصبي بعقل • وفاسق لاكن سواهم افضل
لا امراة بذكر ولا المخل • بالحرف من فاتحة ولا المكمل
ونية المأموم اولا تجب • وللامام غير جمعة تندب

باب صلاة المسافر

رخص

٥

رخص في قصر اربع وزادا • وفايت في سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخ ذهابا • في اسفر المباح حتى ابا
وشرطه النية في الاحرام • وترك ما خالف في الدوام
وجاز ان يجمع بين العصرين • في وقت احدى ذين كالعشايين
كما يجوز جمع المقيم • لمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتدا الباديه • وختمها وفي ابتدا الثانيه
لمن يصلي مع جماعة اذا • جاءت ببعيد مسجدا اتاذا ولا اذا
وشرطه النية في الاولى وما • رتب والولاء بينهما
والجمع بالتقديم والتاخير • بحسب الارفق للمعذور
في مرض قول جلي وقوي • اختاره حمد ونجي النووي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة ان يكن • عدونا في غير قبلة يعن
تحرث فرقة وصلي من يؤم • بالفرقة الاولى ركعة ويتم
وحرست ثم يصلي ركعه • بالفرقة الاخرى ولو في جمعه
ثم اتمت ويؤم بسلم • وان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما • ومعه يسجد صف منهما
وحرس الاخر ثم حيث قام • فليسجد الثاني ويلحق الامام

وفي التمام الحرب صلوصفها ۞ امكنهم ركبانا او بالايما

وحرموا على الرجال الحيلا ۞ بالنسج والتمويه لا ما دل الصوا

وخالص القزاو الحرير ۞ او عالبا الا على الصبير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها المومن ۞ كلو حر ذكر مستوطن

ذي صحة وشرطها والابتدا ۞ جماعة ما بعض وقتيه

بمصة والتوجه الوجب والى فان ۞ تخرج بيصلوا الظهر بالبنا ومن

شروطها تقديم خطبتين ۞ يجب ان يقعد بين تينين

ركنهما القيا والله احمد ۞ وبعد صلي على محمد

وليوص بالتقوي او العزكما ۞ نحو اتقوا الله في كلتيهما

والسنة والولا بين تين ۞ وبين ما صلي وبالطهرين

وبطين قاعدا بينهما ۞ ويقرا الايه في احداهما

واسم الدعا ثانية للمومنين ۞ وتحصن تخصيصة بالسامعين

وسنتهما الغسل وتنظيف ۞ ولبس الابيض وطيب ارجح

وبكر المشي بهاسن فحي ۞ وزاد من قراة وذكري

وسنة الخطبه بالانصات ۞ والعفو من تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

يس ركعتان لو منفردا ۞ بين طلوع وزوالها اذا

تكبير سبع اول الاولى يسن ۞ والخمس في ثانية من بعد ان

كبر في الحرامة وقومته ۞ وخطبتان بعدها كجمعته

كبر في الاولى منهما تسعا ولا ۞ والسبع في ثانية اي اولا

وسن من قبل صلاة الفطر ۞ فطر كذا الامساك حتى النحر

وكبر ليلة العيد الي ۞ لي ربها لما شلا

الصلوات بعد صبح التاسع ۞ الى انتهاء عصر الرابع

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتين وكلاهما ثني ۞ حوت ركوعين وقومتين

يسن تطويل اقترا القومات ۞ وبجمة الركعات والسجدات

والجهر في قراة الخسوف ۞ نفس والسر في الكسوف

وخطبتان بعده كالجمعة ۞ قدم على فرض بوقت وسعه

باب صلاة الاستسقا

صل كعيد بعد امر الحاكم ۞ بتوبة والرد للمظالم

وصبر والاعتاق والصيام ۞ ثلاثة ورابع الايام

فليخرجوا بذلة التخشع ۞ مع رضع وركع ورتع

واخطب كما في العيد واستغفرا ۞ وابدل التكبير باستغفار

كتاب الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة ۞ عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا قتلا ۞ في معركة الكفار لا يغسلا
ولا يصلى بل على الغريق ۞ والهدم والبطون والحريق
وكذا السقط بكل حال ۞ وبعد نفخ الروح باغتسال
وان يقع فكالكبير يجعل ۞ ومن ستره وترا يغسل
بالسدر في الاولى وبالكافور ۞ الصلب ولا كره في الاخير
وذكر كفن في عراض ۞ لفائف ثلاثة ببياض
لها لفافتان والازار ۞ ثم القميص الابيض والخمار
والفرض للصلاة كبرنا وبا ۞ ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا
وبعد صل على المصطفى ۞ وثالثا ادعو لمن توفي
من بعد التكبير والسلام ۞ وقادر يلزمه القيام
ودفنه للقبلة فرا وجبوا ۞ وشق بارض في لحد تصلب
تعزية المصاب فيها السنه ۞ ثلاث ايام توالي دفنه
وجوز البكا بغير ضرب ۞ وجه ولا نوح وشق ثوب

كتاب الزكاة

وانها تفرض على من اسلما ۞ حر حيث وملك تمما
في ابل وبقر واغنام ۞ بشرط حول ونصاب واسام
وفضة وذهب غير حلي ۞ جاز ولو وجد للمستعمل
وعرض متجر وربح حصلا ۞ بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار [illegible] ۞ من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب اذ يشتد ۞ حب وزهو في الثمار يبدوا
في ابل ادنى نصاب الاس ۞ خمس بها شاة وكل خمس
منها لاربع من العشرين صان ۞ ثم له عام وعنز عامان
في الخمس والعشرين بنت المخاض ۞ وفي الثلاثين وست افتراض
بنت لبون ستين استكملت ۞ ست واربعون حقة ثبت
وجذعه للفرد مع ستين ۞ ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة ۞ والفرد مع عشرين ضعف المائة
ثلاثة البنات من لبون ۞ بنت اللبون كل اربعين
وحقة لكل خمسين احسب ۞ والعفو عن الاوقاص مع [illegible]
نصاب ابقار ثلاثون وفي ۞ كل الثلاثون تبيع يكتفي
مسنة في كل اربعين ۞ اي ذات ثنتين من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم ۞ شاة لها كفاة الى النحر
وضعف وضعف ستين الى واحدة ۞ شاتان والاحدى وضعف المائة

ثلاثة من اتسات تمـا ٭ شاة لكل مائة واجعل حتما
مال الخليط كمال مفرد ٭ ان مرتع ومسرح يتحد
والفحل وارض للحلب ٭ وفي مراح ليلها والشراب (والراعي)
عشرون مثقالا نصاب الذهب ٭ وما تنا درهم فضة وجب
في ذين ربع العشر ومن جون ٭ وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي منهما ٭ الخمس حالا كالزكاة تسما
في التمر والزرع النصاب المرتا ٭ فالخمسة وربع الو رطلي
وزائد حق ومن غير نقي ٭ العشر او بلا مونة سقي
ونصف بيع مونة للزرع ٭ او بهما وزرع يحسب المنفع
وعرض تجر اجبر حول له ٭ فرمه سعر نبقد اصله

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر ٭ تجب الى غروب يوم الفطر
اذا مثل صاع خير الرسل ٭ خمسة ارطال وثلث رطل
هذا اذا قدر الصاع بالحفان ٭ قرب اربع بيدي انسان
وجنسه القوت من المعطر ٭ غالب قوت بلد المطهر
والمسلم الحر عليه فعل نه ٭ وفطرة الذي عليه مونته
واستثن من يكفر مع بفضل ٭ عن قوته وخادم ومنزل

ودينه

ودينه ووقت من مر نته ٭ بحل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصنافه ان وجدت ثمانية ٭ من يفتقد ازيد سهم بانما فيه
فقير العادم والمسكين له ٭ ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل كحاشر لانعام ٭ مولف بضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم ٭ من للمباح اداه وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب ٭ وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة اقل كل صنف ٭ في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا مسترزق ٭ ولا النصيب لوصفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب ٭ ولا الغني بمال او تكسب
ومن بانفاق من الزوج ومن ٭ حتما من القريب سلي المون
والنقل من موضع رب المملك ٭ في فطرة والمال جاز كي
لا يسقط الفرض وفي التكفير ٭ والايصا والمنذور
وصدقات النفل في الاسرار ٭ اولى وللقريب ثم للجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام ٭ وهو بما احتاج عياله حرام
وفاضل لحاجة فيه اجر ٭ لمن له على اضطرار صبر

كتاب الصيام

تجب صوم رمضان احو • امرين باستكمال شعبان الحرد
او برؤية العدول هلال الشهر • في حق دون مسمع القفر
وانما الفرض على شخص قدر • مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم • فول ذو انها لكل يوم
وان تكن فرضا شرطنا نيته • قد عينت من ليله مبيته
وبانتفاء فطر الصيام • حيض نفاس ردة الاسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام • جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمى عليه بعض يوم • ولو لحيظة يجب منه صوم
وكل عين دخلت مسمي • جوف بمنفذ وذكروها
كالبطن والدماغ ثم المثل • ودبر وباطن من اذن
ومن مع علم الغروب يفطر • بريعه وعكسه التسحر
والفطر بالماء فقد التمر • وغسل من اجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق والحمام • ودع ما عند فطر من صيام
وما استياك صائم بعد الزوال • فاختبر بكره فنحو الوصال
وسنة صيام يوم عرفة • لا لمن في الحج حيث اضعفه
وست شوال وبالولا • اولى وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع • ايام بيض واجل لم شرع

في

في النفل ان يقطع لا اقتضا • ولا يجوز قطع ما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد • ويوم تشريق ولا تزيد د
الا ان يوافق عادة او نذرا • او وصل الصوم بيوم مرا
يكره للشك صوم يوم • من رمضان ان يطالع اثر
كمثل من ظاهر لا على المره • وكرهت ان الفساد كرره
وواجب بالموت دون صوم • بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب من القوت • وجوزوا الفطر لخوف موت
ومرض وسفر ان يطل • وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسهما ضرا بدا • ويوجب القضاء والافتدا
وسقط بمد لكل يوم • [illegible] كما مر بلا قضا صوم
والمر والقضا لذات الحمل • ومرضع ان خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوي • بالمسجد المساجد ان نوي
لو لحظة ومن يوما ان يكمل • وجامع بالصائم افضل
والطول ان ندب التوالي • بالوطي واللمس مع الانزال
لا يخرج منه بالنسيان • او لقضاء حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام • والحيض والغسل من الاحلام

والاكل والشرب او الادهان * من دابت والحوت من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذا العمره * لزمتا في العمر غير مره
وانما يلزم حرا مسلما * مكلفا ذا استطاعة لكلما
يحتاج من ماكول او مشروب * الى رجوعه ومن مركوب
لاق به بشرط امن الطرق * وممكن المسير في وقت بقي
اركانه النية الاحرام بالتلبيه * بعد زوال التسع الاعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى * من الصفا لمروة سبعا
ثم ازال شعرا ثلا بزره * وما سوى الوقوف ركن العمره
والامر جابر لواجبات * اولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار * بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع * واخر الست طواف الودع
ومن بدا الحج ثم يعتمر * وليتجرد محرم والمتجرد
ويرتدي السامي ثم التلبيه * وان يطوف قادم والاربعه
يرمل في ثلاثة [illegible] * والمشي [illegible]
~~و[illegible]~~
~~[illegible]~~
وركعتان صحا من وذى المتكلم * فالحرم ما السعي ان يكن ذا حر

وايثر

والصفا [illegible] طواف وبيرمل فيه [illegible]

فقف

١٧

وبات في منى بليل عرفه * وجمعه بها وبالمزدلفه
ثبت وحط جمرا وقف بالمشعر * يدعوا واسرع وادي المحسر
وفي منى للجمرة الاولى رميت * بسبع رميات للحصى حين انتهيت
مكبرا لكل واقطع تلبيه * ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه
واحلق بها وقصر ثم ارف * شعرا وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال * برمي الجمار الكل بالتوالي
بالسبع من حصى ودم النحر * او الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد وبا * بثالث وطا وعقد ونكاح
والشرب لما يحب مازمزم * وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم * او قارن ان كان عند الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام * من قبل نحره ثلاثة ايام
وسبعة في داره والمحتمل * لفوت وقفه بعمرة عمل
وليقض مع دم محصر احل * بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مسمى للبس * خيط وللرجال ستر الراس
والمراة وجهها ودهن عنصر * والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب * تخبيره ما بين نساه نخطب

او اصح ثلاثة للسنة * مسكين او صام بيت
وعدم وطي للتمام حققا * مع النسان والعصا مضيفا
كالصوم تكفير صلا باعتدا * وبالقضا يحصل ما اله الادا
وصح في الصبي ولا كفره * بردته ان لم تحل فبقره
ثم الشاه السبع في الطعام * بغنيمة البدنه في الصيام
بالعد من اسواده وحرما * لحوم وسن يحل المحرما
تعرض الصيد وفي الانعام * المثل في البعير كالنعام
والكبش كالضبع وعوطي * وكالحمام والقطاة جدي
او الطعام فيه او صوما * يعدها على كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم * لا الصوم اما بعد كالحرم
فما اكل وقطع نبت الحرم * رطب وقلعا دون عذر حرم

كتاب البيع

واما يصح بالايجاب * وبقبوله او استيجاب
في طاهر منتفع به قدر * تسليمه ملك بدون الغرر
ان عينه مع الثمن تعلم * او وصفه وقدما في الاثر
وشرط بيع النقد بالنقد كما * في بيع مطعوم بما تطعما
تقابض المجلس والحلول زد * مع تماثل بجنس يتحد

وانما

وانما تعتبر المماثل * حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو بالرطب * رخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع ثمر وزرع * من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض ابطلا * كالحيوان اذ يجعم فقو بلا
والبيعتان بالخيار قبل ان * يتفرقا عرفا وطوعا بالبدن
ويشرط الخيار في عين السلم * ثلاثة ودونها من حيث تم
وان بما ابيع عينا يظهر * من قبل قبض جاز للمشتري
برد فورا على المعتاد * ككون من تباع في اعتداد

باب السلم

اشترط كونه مقدرا وان * يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكون في ذمة يبين * قدرا ووصفا دون ما يتعين
وكون ما اسلم فيه دينا * حلولا او مؤجلا لكنا
باجل يعلم والحوائج * وعند ما يحل يومن العدم
دون ثمار من صغيرة القرى * معلوم مقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع له صفات * لا حيثما تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا * مختلطا وفيه نار دخلا
عين له التاجيل موضع الادا * ان لم يوافقه محله عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما ∙ صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض ∙ متمكن باذنه حين رضي
وانما يضمنه المرتهن ∙ اذا تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفسخ الرهن ∙ كذا اذا زال جميع الدين

باب الحجر

حجر من عليه شرعا الحجر ∙ صغير او مجنون او مبذر
تصرفهم لنفسهم قد ابطلا ∙ ومفلس قد زاد دينه على
امواله يحجر قاضي مطلا ∙ تصرفهم في كل ما تمولا
لا ذمة والمرض المخوف ∙ ان مات فيه توقف التبرع
فيما على ثلث يزيد عنده ∙ على اجازة الوريث بعده
والعبد لم يؤذن له في متجر ∙ يتبع بالتصريف للتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار ∙ بغير خصومة بلا انكار
وهو بعض المدعي في العين ∙ هبة او ابراء في الدين
وفي سواه بيع او اجارة ∙ والدار للسكنى هو الاعارة
بالشرط باطل والجناح الشرعي ∙ ما ضر مرورا ما وضع الجذع

وجاز

بحج

وجاز جناح معتلي ∙ بسلم في ما يلي من سبل
لم يرد من مس وعدم اتكا ∙ وجاز بالخشب باعلى المشتركا

باب الحوالة

شرطها رضى المحيل والمحتال ∙ لزوم دين انفاق المال
جنسا وقدرا اجلا وكسرا ∙ يبرا عن الدين المحيل برا

باب الضمان

يضمن ذو التبرع وانما ∙ وما يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالابرا والمضمون له ∙ طالب ضامنا ومن تاصله
يصح درك بعد قبض الثمن ∙ وبالرضى صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا ∙ وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول ان يجهل محلا ∙ قدر ذهاب واياب التمهل
وان يمت او اختفى لا يغرم ∙ وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح من جائز تصرفه ∙ والخلط للمالين جنسا وصفة
من نقد او عين وخلط يتقى ∙ تمييزه والاذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسمه ∙ بقدر مال شركة بالقيمة
فسخ الشريك موجب ابطاله ∙ والموت والاغما كالوكالة

باب الوكالة

وصح أن يباشر الموكل ـ بنفسه جاز به أن يوكل

وجاز في معلوم من وجه ولا ـ يصح إقرار على من وكلا

ولم يصح من نفسه ولا ابنه ـ طفل ومحجور ولو بإذنه

وهو أمين وبالتفريط ضمن ـ ينعزل بالعزل وإغماء جن

باب الإقرار

وإنما يصح مع تكليف ـ طوعا ولو من ض معوف

والرشد إقراره بالمال ـ وصح الاستثناء باتصال

عن حقنا ليس الرجوع يقبل ـ بل حق ربي فالرجوع أفضل

ومن مجهول أقر قبلا ـ بيانه بكل ما تمول لا

باب العارية

تصح أن تدفعها أو أطلقا ـ في عين انتفاعها مع البقا

يضمنها ومؤن الرد وفي ـ سوم بقيمة اليوم التلف

والنسل والصوف لا ضمان ـ والمستعير لم يعر للثاني

فإن يعر وهلكت فيضمن ـ يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنفسه ـ وأرش نقصه وأجر مثله

يضمن

يضمن مثلي بمثل ما تلف ـ بنفسه ومتقوم لا يختلف

وهو الذي فيه أجاز السلما ـ وحصره بالكيل والوزن كما

لا بهتارة ولا فاه بسير ـ في داو وفي مقيم أقصى القيم

من غصبه لتلف الذي اغتصب ـ أرض بلد فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار ـ منقسم مع تابع القرار

لا في بنا أرض محتكرة ـ كمنقول ولا استأجره

بدفع مثل ثمن أو بدل ـ قيمته إن بيع ومهر مثل

إن صدقت تكن على الفور الخصص ـ للشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح بإذن مالك للعامل ـ في متجر عين نقد للحاصل

والحلق المضروب أو في بابها ـ وجوده لا كثري بنت وأم

غير معين ولم العمل ـ لشرطه بعقده يبطل

معلوم جزء ربح بينهما ـ فجبر نقص بربح قد نما

ويملك العامل ربح حصته ـ بالفسخ والتنضيض مثل قسمته

باب المساقاة

صحت على أشجار نخل وعنب ـ إن وقتت بمدة فيها غلب

تفصيل ربعه بجزء علما ٭ من ثمر تعاملوا بها

عليه اعمال تزيد في الثمر ٭ وما لكد خفه اصلا كالشجر

اجارة الارض ببعض الثمرة ٭ من ربحها عنه نهي خير البشر

وهو محمد صلى الله عليه وسلم

باب الاجارة

شرطها كبايع ومشتري ٭ بصيغة من موجر ومكتري

صحتها اما باجرة ثري ٭ او علمت في ذمة الذي اكتري

في محض نفع مع عين تثبت ٭ مقدورة التسليم شرعا قومت

اما قدرت بمدة او عمل ٭ قد علما وجمع ذين ابطل

تبطل ان تلفت عين موجره ٭ لا ما قد يكن محض خبره

تورث بالتاجيل والحلول ٭ وتطلق الاجر علي التاجيل

والشرط في تجارة المؤسر ٭ تسليمها في مجلس كالسلم

ويضمن الاجير بالعدوان ٭ ويده فيها يد ائتمان

والارض ان اجرتها بمطعم ٭ او غيره منعت ولو في الزهد

لا شرط جزء علام ربعه ٭ نزارع ولو بقدر شفعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف ٭ وهي باب يشرط في بجعله

ردود ابق وما فيه ناكلة ٭ معلوم ترك جازه من عمله

وصحها

وصحها قبل تمام العمل ٭ من جاعل عليه اجر المثل

باب احيا الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر ٭ ان لا لملك مسلم به البشر

بما لاحيا عماره يجر ٭ وتخلق الحكم بحسب من نصر

وما لك العين او البير جا ٭ علي المواشي لا الزروع ما فضل

والمعدن الظاهر مهو الخارج ٭ جوهره من غير من يعالج

كالنفط والكبريت ثم القار ٭ وساقط الزروع والثمار

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا ٭ بكل عين جاز ان ينتفعا

بها انتفاعا مع بقا ٭ موجود ان يملكه تاهلا

روسط واخر ان لم ينقطع ٭ فحول للاقرب وافق رجع

والشرط فيها ما نفى المعصية ٭ والشرط لا يكون اثم والتسوية

والقصد والتقديم والتاخير ٭ نافذ بغيره وبوجوده

عن ما بعقد صحا

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صحا ٭ واستثن موجبين قبحا

بعقد وقوله العمر نحا ٭ ما عشت او عمرك او رقبتكا

وانما يملكه المتهب ٭ بالقبض والاذن ممن يهب

ولا رجوع بنواله الاصول * ترجع اذ ملك الفرع لا يزول

باب اللقطة

واخذها الحر من موات * او طرق او مسجد الصلاة

افضل ان خيانة قد امنا * ولا عليه اخذها تعينا

يعرف منها الجنس والوعا * وقدرها والوصف والوكا

وحفظها في حرز مثل عرفا * وان يرد تملك لتعرفا

بقدر طالب وغيره سنة * وليتملك ان يرد تضمنه

ان جا صاحب ولم يدم * ما القبل باعه وان شا يطعم

مع غرمه ودوا علج للبقا * كرطب يجعل قد البقا

من بيعه رطبا والتجفيف * وحرموا القطا من المخوف

ملك حيوان ممنوع من اذاه * بل الذي لا تختفي منها كشاه

خيره بين مع التعلق * تبرعا واذن ثاني بالسلق

او بايعها وحفظ الاثمانا * لمن يطعم واكلها ملتزما ضمانا

ولم تجب اقرارها وللملتقط * في الاوليين تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا * فرض كفاية وحضنه كذا

وقوته من ماله يعني قضي * ويجده واشهد ثم فرضا

عليه

عليه ان يفقد قيت المالك * والقرض خذ منه لدا الكمال

باب الوديعة

من قبولها اذا ما احسنا * خيانة ان لم يكن تعينا

عليه حفظها بحرز المثل * وهي امين مودع في الاصل

يقبل باليمين قول الرد * لمودع لا الرد بعد الجحد

وانما يضمن بالتعدي * والمطل في تخلية من بعد

طلبها من غير عذر بين * والارتفعت بالموت والحمق

كتاب الفرائض

كتاب الفرا

يبدى من تركة الميت بحق * كالرهن والزكاة بالعين اعتلق

فالمون التجهيز بالمعروف * فدينه ثم الوصايا يوفي

من ثلث باقي الارث والنصيب * فرض مقدر او التعصيب

الفرض ستة فنصف الكمل * للبنت او لبنت الابن ما سفل

والاخت من اصلين او من الاب * وهو نصيب الزوج ان لم تحجب

بولد او ولد ابن علما * والربع فرض الزوج مع فرعهما

والثلثان او من قد ظفرا * بالنصف مع اختها فاكثرا

والثلث فرض اثنين من اولاد ام * فصاعدا انثى تساوي ذكرهم

وهو لام ان لم تحجب * وثلث الباقي لها مع الاب

واحد الزوجين والسدس يجو ٭ امامع الفرع وفرع الابن او
اثنين من اخواة او من اخوة ٭ والفرد من اولاد ام الميت
وجدة فصاعدا لاحد لسه ٭ بذكر من بين بنتين سيه
وبنت الابن صاعدا مع بنت ٭ فردا احدا لين لاب مع اخت
اصليين والاب وجد ما علا ٭ مع ولد او ولد ابن سفلا
لاقرب العصبات بعد الفرض ما ٭ يبقى وان فقد فكلا غنما
العم يعقل ابنه ما سفل لاكا ٭ فالاب ثم الجد كله
الابن بعد ابنه ما سفلا ٭ فالاب فالجد لهو وان علا
وان يكن اولاد اصليين واب ٭ وزاد ثلثه على قسم وجب
اد ليس فرض او يكن ا فيه ٭ فسدسه او زاد ثلث الباقي
وكان في القسمة فرض وجدا ٭ فالجد ياخذ الاحظ الاجودا
من القسمة المحاصل للاخوة بين ٭ حلتهم للذكر كالانثيين
فالاخ للاصليين فالاب فصاعدا ٭ فان الاخ اصلي ثم الاصل ثم
العم فابنه بعد للاب ٭ ثم ابنه يحقق في العصب
ثم لبيت المال ارث الثاني ٭ ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذوي الرحم ٭ قرابه فرضا وعصبا رحم
وعصب الاخت اخ بها ثلث ٭ وبنت الابن مثلها والنازل

والاخت

والاخت لا فرض مع الفرع لها ٭ في غير الاكدرية كملها
لزوج وام ثم باق يورث ٭ ثلثاه لجد واخت ثلث
وكل جدة فالام احجب ٭ وتحجب الاخ الشقيق بالاب
والابن وابنه واولاد الاب ٭ ثم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام اب او جد ٭ وولد وولد ابن يبعدوا
لا يرث الرقيق والمرتد ٭ وقاتل لحاكم بعمد
ولا يورث مسلما من كفر ٭ ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم ٭ لجهة توصف بالعموم
لبنت باثر او لوجه اهل ٭ للملك عند موته كمن قتل
وانها تصح للوارث ان ٭ اجاز باقي ورثة لا دفن

باب الوصايه

سن لحق الوصايا ووفا ٭ ديونه انجاحر كلفنا
ومن ولي ووصي ادنا ٭ فيه على الطفل ومن جننا
الى سلطان يكون غير لا ٭ وامر الطفل الاطفال بعد اولي

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب ٭ نكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز للحر بان يجمع بين • اربعة والعبد بين زوجتين
واما نكاح ذات رق • مسلمة خوف زنا ولو يطيق
صداق حرة وحرم مسا • بين رجل وامراة لا عرسا
او امة وينظرا حتى الى • فرج ولكن كره عند نقلا
والمحرم انظر واملك وجب • لا بين سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا • وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للشاهد او من عاملا • نظر وجه او يدا او بي علا
او اشتراها نحو ريبة نظر • وان تجد انثى فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد الا بولي • وشاهدين الشرط اسلام جلي
لا في ولي زوجة ذمية • واشرط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الاعلان • لا سيد لامة وسلطان
ولي حرة اب فالجد ثم • اخ فكالعصبات رتب ارثهم
ومعتق فعاصب كالنسب • فحاكم كمعتق عضل الاقرب
حرم صريح خطبة المعتدة • كذا الجواب لا لرب العدة
وجاز تعريض لمن تو بائنة • وتكمن عند انقضا العدة
والاب والجد لبكر اجبرا • والثيب زواجها بعد ا
بل اذنها مع البلوغ نكر حيث • وحرم من الرضاع والنسب

لاولد

لاولد يدخل في العمومة • اوولد الخؤولة المعلومة
ومن مصاهرة بعقد حرما • زوجات فرعه واصل قدما
امهات زوجة انت نعم • والدخول بنتها محرم
ورد بالجنون والجذام والبرص • كل من الزوجين ان لم يختلص
لرتق او قرن لخيرته • كما لها لجبه وعنته

باب الصداق

يبين في العقد ولو قليلا • مهر كنفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد ولغى شر • مهر بفرض منهما او من حكم
وان يطا او مات وجدا وجب • كمهر مثل عصبات النسب
والطلاق قبل وطيه سقط • نصف كما اذ يعفو ما يحط

باب الوليمة

واجب العرس بشاة ندب • لكن اجابة بلا عذر تجب
وان اراد من دعاه ياكل • فقطره من صوم نفل افضل

باب القسم بين الزوجات

وبين زوجات فقسم حتما • ولو مريضة ورتقا انما
لغير مسلم لها نقتصر • دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت • كان يعود دخلها لما مرضت

وانما بقرعة يسافر • او يبتدي ببعض الحاضر
والبكر تخصيص لسبع اولا • وثيب ثلاثة على الولا
ومن امارة النشوز وعظا • من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه • وليسقط القسم لها والنفقه
فان اصرت جاز ضرب ان نجع • في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مطلق بلا • كره الا عوض مال الجعلا
اما الولي بالمهر او مع جهل • فانه يوجب مهر المثل
تملك نفسها به ويمتنع • طلاقها وماله ان يرتجع

باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت • خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل • فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا • عن وطئه او في اختلاع اكملا
وهو لغير موطوا او من يئست • او ذات حمل او لا وصغرت
لم تطليق الثلاث فكرهه • والعبد ثنتان ولو حر الامه
وانما يقع من مكلف • زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعية • لا ان تبن بعوض المعطيه

وصح

وصح تعليق الطلاق بصفة • الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله • ان ينوه من قبل ان يكمله

باب الرجعة

لثيب في عدة تطليق بلا • عوض ان عدد لم يكملا
وانقضا عدتها بطهر د • ولم تحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل • وتنكحن سواه ثم يدخل
بها ويعد ولي ثالث فانقضت • وعدة الفرقة من هذا انقضت
وليس الاشهاد بها يعتبر • نص عليه الام والمختصر
وفي القديم الارتجاع الا • بشاهدين ما لديه الاسلا
وهو كما قال الربيع اخره • قوليه والترجيح جي فيه اجدر
وهو على القولين مستحب • واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلا

حلفه ان لا يطا في العمر • زوجته او زايدا عن اشهر
اربعة فان مضت فلها الطلب • بالوطي في قبل وتكفير وجب
او طلاقها فان اباهما • طلق فرد طلقة محكما

باب الظهار

قول مكلف ولو ذمي • لعرسه انت علي كظهر امي

ونحوه فان يكن لا يعقب • طلاقها فكل تحتنب
الوطا كالها حتى كفرا • ا لعتق يحوي الرض عن ما الهرا
رقبة سوسنة لله حلب • سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد بصوم شهرين على • تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مسكينا كفا • ستين مسكينا كفطر

باب اللعان

يقول اربعا ان القاضي اسرا • اذا زنا زوجته عنها اشتهر
او الحق الطفل به من الزنا • اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وان • ذا ليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه اذ كذبا • يشير ان حضر لها مخاطبا
او سميت وهي تقول اربعا • اشهد بالله لمن الكذبا ادعى
فيما رمي وخمسا بالغضب • ان صادقا فيما رمي من كذب
وسن بالجامع عند المنبر • بجمع من اربع لم ينزر
وخوف الحاكم حين يشهد • للكاذب وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفى عن النسب • وحده لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما ابد • وشطر المهر ان حلت
ولعانها سقوط الحد • عن الزنا من رجما او جلد

باب العدة

لموت زوجها من قبل • الوطي فاستكمال وضع الحمل
يكن من ذي عدة فان فقد • فثلث عام قبل عشر تعتد
من حرة ونصفها من الامة • وللطلاق بعد وطي تممه جناح
بالوضع ان يفقد فربع السنة • من حرة ونصفها من امة
ان لم تحض او رايت حبلا • لكن شهري الما او طب
ثلاث اطهار لحرة تحيض • وللامة اثنا لفقد التبعيض
لحامل وذات رجع مونة • وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام • وحوفها وما لا كالسحرام
وللوفاة الطيب والتزيين • تحرم كالشعر فليس يدهن

باب الاستبرا

ان يطر ملك امة محرم • عليه استمتاع بل يحد هم
وحل غير الوطي من ذي سبي • وهكذا السيد بعد وطي
قبل زواجها بوضع الحامل • لو من زنا وحيضة لحايل
واستبرات اشهر بثلاثة شهر • والذب لشاري العوض ان يستبري

باب الرضاع

من ابنه التسع لطفل دونا • حولين خمس رضعات بينا

ستقر ذات حضرتها امه • ودوجها الا اخاه عمه
يثبت تحريما كما في النكاح • ونظر وخلوة بذا يباح
لا تتعدي حرمة الي اصول • طفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقات

مدان للزوجة فرض الموسر • ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد • من حب قوت غالب البلد
والادم واللحم كعادة البلد • وتخدم الرفيعة الفرد واحد
لها خمار وقميص ولباس • بحسب عادة وفي الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا • واعتبروا العادة جنسا ثبتا
وحالها في دينها وقدرا • الفسخ للقاضي لها ان اعسرا
عن قوتها او كسوة او منزل • ثلاث ايام لا فضي المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر • وافرض كفاية علي ذي يسر
لاصل او فرع لفقر صحبا • لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا
لدابة فحصل قدر كفاية او قيمة • ولا تكلفها سوي ما تطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل • مسلمة كذاك الطفل
امينة وترضع الرضيعا • ام فامهاتها جميعا

قدم فالاب فامهات • الاب فالجد فوالوالات
جدفا للابوين يولد • وبجدة الجلاث ثم الولد
لوالد للابوين فلاب • ثم ولد بنات ام انتسب
تليه فرع الجد للاصلين ثم • الفرع من ام فعمه لا م
تليه خالة فبنت عمه • فولا ثم حيث ارث عمه
تقدم الانثي بكل حال • اخواته اولي من الاخوال
ووالد مسافر لنقله • او نكحت تغير حاضن له
وان يميز لا بنه اختياره • لاحد والام لها الزيارة

كتاب الجنايات

عمد محض هو قصد الضارب • شخصا بما تقتله في الغالب
والخطا الرمي لشاخص بلا • قصد اصاب بشرا فقتلا
وشبه العمد بان يرمي الي • شخص بما في غالب لن يقتلا
ولم تجب قصاص غير العمد • اذ تحصل الارهاق بالنفد
ولو عفي عنه علي اخذ الدية • من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغلوظ والحلول • ولو بسقط قاتل المقتول
وفي الخطا دعمه موجله • ثلاث اعوام علي من عقله
وخففت في الخطا المحض كما • قد غلظت في العمد فيما قدما

يقتص في عبراب من محرر • او في الشهور الحرم او في الحرم
في الحال والجرح بغرد فاقتل • في دفعه او في عضوه كالمفصل
ان يكن القاتل دا تكلل • واصل من تحتي عليه ينتفي
عن القصاص كانتقاس ثرة • عند تكفر او ورق حصلا
والشرط تساوي الطرفين في المحل • لم تنقطع صحيحة ذي شلل
ودية في كامل النفس مايه • ابل فان غلظتها فالحزبه
ستون بين جذعة وحقة • واربعون ذات حمل حقة
فان تحقق مابنة المخاض • لابنة اللبون الماضي
وابن اللبون مثلها وشبها • من حقة وجذعة وكلها
من ابل صحيحة سليمة • من عيبها وللاعدام قيمة
والنصف للانثى وللكتاب • ثلثها كشبهة الكتاب
وعابد الشمس وذي التمجس • وعابد الاوثان ثلث الخمس
توم رقيقا وجنين الحر • بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر قيمة • من قيمة الاثر سيد الامة
في العقل واللسان والكلم • وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفي • اذن اواسماعها للاحرف
واليد والبطش وسم المنخر • وشفة والعين ثم البصر

والرجل

والرجل اوسي بها وخصيه • واليد والجي نصف الدية
للعقد من مارن اوجا يعد • ثلثها والجفن ربع السالفة
لاصبع عشر ومنها الانملة • ثلث ومنهم وفي المنقلة
والسن او موضحة وهاشمة • منصف عشرها لا مخاصمة
عضو بلا منفعة معلومة • والجرح لم يقدر للحكومة
في القتل تكفير بفرض الباري • العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل والقسامة

اذ قارنت دعواه لوث سمعت • وهي قرينة لظن غلبت
تحلف خمسين يمينا مدعي • ودية العمد على جان دعي
فان يكن عن اليمين امتنعا • حلفها الذي عليه يدعي

باب البغاة

مخالفو الامام ان تاولوا • شيا يسوغ وهو ظنا باطل
مع شوكة تمكنها المقاومة • لدفعه المنع لاشيا لازمه
ولم نقاتل مدبر منهم ولا • جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود اذ تفرقوا • عند انقضا الحرب الاسير يطلق
وما لهم برد بعد الحرب • في الحال واستعماله كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا ذي الحجر • ولو ببعض من صلاة جحدا
وتجب استتابة ان يجهلا • ان لم يتب فواجب ان يقتلا
من دون جحد عامدا ما صلى • عن وقت جمع استتب اقتلا
بالسيف حدا بعد صلا تنبلا • عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حكم الزنا واللواط

يرجم حر محصن بالوطي في • عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلدة مائة للحر • ونفي عام قدر طعن القصر
والرق نصف للجلد والتغرب • ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبرا • زوجه او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب رام باللواط والزنا • جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عفو محصنا • مكلفا اسلم حرا ما زنا
وان تقم بينة على زناه • سقط كان صدق قذفا او عفا

باب قطع السرقة

وواجب لسرقة المكلف • تغيير اصله ونزع ما نفي
قيمته ربع دينار ذهب • ولو قراضة بخير لم يثب
من حرز مثله ولا شبهة به • لسارق كشركة او بعيد

تقطع يمناه من الكوع فان • عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد فيسراه من • يد فان عاد فيمناه فان
يعد تعزير وقيل قتله • ويحسم القطع بزيت يغلي

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب • عزره والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى • فان يعد كفا ورجل الاخرى
ان يقتل الاخرج منه يحتم • قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتله وصلبه ثلاثة وان • يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حقوق ادمي • وغير قتل فرقا وقدم
حق العباد فالاخف موقعا • فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب الاشربة

بحد كامل لشرب مسكر • باربعين جلدة وعزر
الى ثمانين اجز والعبد • بنصفه وانما يحد
ان شهد العدلان او اقرا • لا نكهة وان تقيا خمرا

باب الصيال

ومن على نفس تطول او طرف • او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع واجب ان يكن عن بضع • لا المال و د تالفا بالدفع

واضمن لما تتلفه البهيمه • في الليل لا النهار قدر القيمه

باب الجهاده

وفرض على موكد على كل ذكر • مكلف اسلم حر ذي بصر

وصحه بطيقه وان اسر • رق النسا وذو الجنون والصغر

وغيرهم راي الامام الاجودا • من قتل اورق ومن فدا

مال او اسري وماله اعصما • من قبل خيرة الامام اسلما

وقبل اسر طفل وله النسب • وماله واحكم باسلام صبي

اسلم بعد اصوله احد • او انسوا لا مسلم حيث انفرد

عنهم كذا اللقيط مسلم بانه • يوجد مسلم بها مسكن

باب قسم الفي والغنيمه

تختص منها قاتل بالسلب • وخمس الباقي فخمس للنبي

يجري في مصالح ومن نسب • لهاشم ولا طيه المطلب

بذكر اضعف وللبتامى • بلا اب ان لم يرا احتلاما

والفقرا والمساكين كما • لابن السبيل في الزكاة قدما

والاربع الاخماس نسم المال • لشاهد الوقعه للقتال

لراجل سهم كما الثلاثه • لفارس ان مات للوراثه

والعبد والانثى والطفل يعطي • وكافر حضرها باذن

امامنا

ا

اما ما سهمهم اهل ما بدا • قدره الامام حيث اجتهدا

والفي ما يوخذ من كفار • في امنهم كالعشر من تجار

فيسه كالخمس من غنيمه • والباق للجند حوو تقسيمه

باب الجزيه

وانما توخذ من حر ذكر • مكلف له كتاب اشتهر

او المجوس دون تهودا • اباوه من قبل بعثة احمدا

اقله من الحول دينار ذهب • وضعفه من متوسط الرتب

ومن غني اربع اذا قبل • واشرط ضيافه لمن بهم نزل

ثلاثه ويلبسوا الغيارا • وفوق ثوب جعلوا زنارا

ويتركوا ركوب خيل حربنا • ولا يساوي المسلمين في البنا

وانتقض العهد بجزيه منع • وحكم شرع تمرد وقنع

لا هرب بالطعن في الاسلام او • قتل نبي المسلمين انقض لو

شرط بتركه والامام خيرا • فيه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا • لا وثني والمجوس اصلا

ثالثها فيما احللوا اذ يقدر • عليه قطع كل حلق ومري

حيث الحياة مستقر الحكم • بجارح لا ظفر او عظم

اي
قوله ندّ اذا هرب في الوادي

الحمد لله اقول ... معتمد العلي ... فان زكاته ... [illegible] ... وقع في بير ... [illegible] ... زكاته تكون ... تتقطعه ... انتهى

وغير معقور وعلى صبرا • او البعير ندّ او تردّى
للخروج ان يزهق بغير عظم • او جرحه او هو نه بالبحر
ارسال كلب جارح او غيره • من سبع معلم او طير ه
بطبع غير سره اذا ينحسر • ودون الكل ينتهي ان ينزجر
وانما يحل صيد ادركه • ميتا والمذبوح حال الحركه
وسن ان يقطع الاوداج كما • ينحر لبة البعير قايما
ووجه المذبوح نحو القبله • وقبل ان يقتل تاليهم الله
وسمّ في الصيد وكبرا • وبالدعا بالمقتول في جحرا

باب الاضحية

ووقتها بكر الصلا ركعتين • من الطلوع ينتهي والخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الى • ثلاثة التشريق ان تكملا
عن واحد طاب له جود كمل • او معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت • وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بنية الهزال • ومرض وعرج في الحال
وناقص الجز لبعض الاذن • او ذنب كعود في العين
او العمي او قطع بعض الالية • وجاز بعض قرنها والخصيه 2
والعرض بعض اللحم لو بنذر • وكل من المنذور دونه الناذر

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن • وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة في للانثي وللغلام • شاتان دون الكسر في العظام

باب الاطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك • كميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوي • يحرم كالتمساح وبناوى
او نص تحريم به او يقرب • منه كثرا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل • من ميتة ما سد قوة الحمل

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام • ان علمت مسافة المرامي
وصفة الرمي سوابقهن • المال يختص منهما او اخر
ان اخرجا فهو قمار منهما • الا اذا محلل بينهما
ما تحته كفو لما تحتهما • يغنم ان يسبقهما الربعرهما

باب الايمان

وانما يصح باسم الله • او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذر • لا اللغو ان يسبق لسان يجري
وحالف لا يفعل الامرين • لا حنث بالواحد من هذين

وليس حانثا اذا ما اوكلا • في فعل ما حلف الا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة • مومنة سليمة من معيبة
او عشرة تمسكنوا فقد ادلي • من غالب الاقوات مدا مدا
او كسوة مما يسمي كسوة • ثوبا قميصا او ردا او فروة
وعاجز صام ثلاث كالرقيق • والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه بقربة • لا واجب العين وذي الاباحة
باللفظ ان علقه بنعمة • حادثة او باندفاع نقمة
او نجز النذر كلله علي • صدقة نذر المعاصي ليس بشي
ومن يعلق فعل شي بالغضب • وترك شي كالتزامة العرب
ان يوجد المربوط الزم من حلف • كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به افتي الامام الشافعي • وبعض اصحاب له كالرافعي
اما النواوي فقال خيرا • ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر الرضا • نذر الصلاة ركعتان قايما
والعتق ما لكفارة قد حصلا • صدقة اقل ما تمولا

باب القضا

باب القضا

وانما يليه مسلم ذكر • مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وان • يعرف احكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف مع اجماع • وطرق الاجتهاد بالانواع
ويستحب كاتبا ويدخل • بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا • متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا • حكما خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا • عذر والا فاسينا عاقلا
وحكمه مع خلل فكره • كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع • حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم • والقاضي في ذي نافذ الحكم
تسوية الخصمين في الاكرام • فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يعتد • قبل القضا حرم قبول ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا • تعيين قوم غيرهم لن يقبلا

وانما يصح قاض ما كتب • قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا • بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

حا لم يجبر عليها الممتنع • في متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر طالبا للقسمة • وقسم رد بالرضي والقرعه
وينصب الحاكم حرا ذكرا • كلف عدلا في الحساب مهرا
ويشترط اثنان اذا يقوم • وحيث لا تقويم فرد يقسم

كتاب الشهادة

وانما يقبل ممن اسلما • كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقدما • ولا على صغيرة قد لزما
او تاب مع قراين قد صلح • والاختيار سنة على الاصح
صدوق المثل له وليس جر • لنفسه نفعا ولا دفع الضرر
واصل او فرع فلن يشهد له • كما على عدوه لن يقبله
ويشهد الاعمى ويروي ان سبق • تحمد او بمقر اعتلق
وبتسامع نكاح وحمام • ووقف ولا نسب بلا اتمام

وللزنا

وللزنا اربعة ان ادخله • في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا • ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامراتان او رجل • ثم اليمين المال او مما يول
اليه كالموضحة التي حصل • تعيينها او حق مالي كالاجل
وسبب للمال كالاقالة • والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامراتان اربع • نسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولاده • وعيبها والحيض والبكاره

باب الدعوى والبينات

ان تمت الدعوى لشي علما • سال قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم فان يجحد وثم • بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى • عليه حلف حيث مدع دعي
فان ابى ردت على من ادعي • وباليمين يستحق المدعي
والمدعى عينا بها ينفرد • احداهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت • بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت • عليه دعوى في سوى حدث
لله والقاضي ولو معزولا • وشاهد والمنكر التوكيلا
بتا كما اجاب دعوى حلفا • ونفي علم فعل غيره نفي

باب العتق

يصح عتق من مكلف مالك • صرح كعتق وتحرير وفك

رقبه وصح بالكتابه ∴ مع نية منه كيا مولايه
وعتق جزء من رقيقه سرى ∴ او شركة مع غيره اذا يسرا
فاعتق عليه ما بقي بقيمه ∴ في الحال والمعسر قد رحصته
ومالك الاصول والفروع ∴ يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق وجبا ∴ ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين اوجبه ∴ ولا يصح بيعه ولا الهبه

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا ∴ او انت حر بعد موتي ذلكا
يعتق بعده من الثلث لمال ∴ ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب الكتابة

اذا كسوب ذو امانة طلب ∴ من غير محجور عليه يستحب
وشرطها معلوم مال واجل ∴ نجمان او اكثر منها لا اقل
والفسخ للعبد متى شا انفصل ∴ لا السيد الا اذا عجز حصل
اجل له تصرفا كالحر لا ∴ تبرعا وخطرا ان فعلا
وحط شي لازم للمولى ∴ عنه وفي النجم الاخير اولى
ولم يعتق ما بقي عليه ∴ شي الى ادايه اليه

باب امهات الاولاد

لامة له تكون ملكا ∴ او بعضها اعتق تلكا
بموته ونسلها بها التحق ∴ من غيره من بعد الايلاد عتق

من راس مال قبل دين واكتفى ∴ بوضع ما فيه تصرف خفي
جاز الكرا وخدمة جماع ∴ لا هبة والرهن والابتياع
ومولد بالاختيار جاريه ∴ لغيره منكوحة او زانيه
فالنسل قن مالك والفرع حر ∴ من وطي بشبهة او حيث غر
وبشرا فاسد فان ملك ∴ ذي بعد لم تعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت ∴ بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة

من نفسه شريفة ابيه ∴ يربا عن اموره الدنيه
ولم يزل يجنح للمعالي ∴ يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عارفا بربه ∴ تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا ∴ لما يكون امرا وناهيا
فكلما امره يرتكب ∴ وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر ∴ له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا ان طلب ∴ اعطاه ثم زاده مما احب
وقاصر الهمة لا يبالي ∴ يجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح او فسادا ∴ او سخطا او تقربا او ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر ∴ فان يكن مامورة فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان ∴ فانه امر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على ∴ نهي وصف مثل اعجاب فلا

وان يك استغفارنا يفتقر ؞ لمثله فاننا نستغفر
فاعمل ودار العجب حين يخطر ؞ مستغفرا فانه يكفر
وان يكن عما نهيت عنه ؞ فهو من الشيطان فاحذرنه
وان تمل اليه كن مستغفرا ؞ من ذنبه عساه ان يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما ؞ هم بان يعمل او تكلما
فجاهد النفس بان لا تفعلا ؞ فان فعلت تب واقلع عاجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ ؞ او كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات ؞ وفجاة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم ؞ على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاعها في الحال ؞ وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت بحق ادمي ؞ لا بد من تبرئة للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا ؞ فان يغب فابعث اليه عاجلا
وان يمت فهي لوارث يري ؞ ان لم يكن فاعطها للفقرا
مع نية الغرم له اذا حضر ؞ ومعسر ينوي الادا اذا قدر
فان يمت من قبلها يرجي له ؞ مغفرة الله بان تناله
وان تصح توبة وانتقضت ؞ بالذنب لا يضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة ؞ ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد اصر ؞ لكن بها يصفو عن القلب الكدر
وواجب في الفعل اذ تشككا ؞ امرت ام نهيت عند تمسكا

لم

والخير

والخير والشر معا تحديده ؞ بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده ؞ قدرة قدرة له من عنده
وهو الذي ابدع فعل المكتسب ؞ والكسب للعبد مجازا ينتسب
واختلفوا ارجح التوكل ؞ واخرون الاكتساب افضل
والثالث المختار ان يفصلا ؞ وباختلاف الناس ان يتزلا
من طاعة الله تعالى ان راى ؞ لا ساخطا ان رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق ؞ من احد بل من اله الخلق
فاذا في حقه التوكل ؞ اولى والا الاكتساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب ؞ حتى شهوة دعت فليجتنب
وذو التجرد لاسباب سالك ؞ وهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق ان تمكث حيث انزلك ؞ حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العبد وترك جانب الله ؞ في صورة الاسباب سلكا بلا
او لتماهن مع التكاسل ؞ اظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم ؞ البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما يشاء ؞ فعلمنا ان يرد هبا
والحمد لله على الكمال ؞ سايل توفيق لحسن الحال
ثم الصلاة والسلام ابدا ؞ على النبي الهاشمي احمدا
والال والصحب ومن لهم قفي ؞ وحسبنا الله تعالى وكفي
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله سبحانه وتعالى اعلم

سالزم نفسي الصفح عن كل مذنب وان عظمت مني علي الجرايم
فما الناس الا واحد من ثلاثة شريف ومشروف ومثل مقاوم

سالزم نفسي الصفح عن كل مذنب وان عظمت منه علي الجرايم
فما الناس الا واحد من ثلاثة شريف ومشروف ومثلي مقاوم
فاما الذي فوقي فاعرف فضله واتبع فيه الحق والحق لازم
واما الذي دوني فلست ابيه اجابته نفسي وان لام لايم
واما الذي مثلي فان زل او هفا تفضلت ان الحلم بالفضل حاكم

تعلم فان العلم نور وبهجة وعز وجاه وافتخار لاهله
فلا خير فيمن عاش يجهل دينه ولو ان كل الناس تخدم لنعله

äÓÎÉ ãßÊÈÉ ÇáÇÒåÑ ÇáÔÑíÝ ãÕÑ